Issn;2602-6163

دور المجتمع المدني في عملية صنع القرار

The role of civil society in the decision-making process

د. قاشـــــــــــــــــــــــي علال

جامعة البليدة2 – الجزائر

الملخص

إن المجتمع المدني عملية دينامكية مستمرة تخضع لمنطق التغيير بالمعنيين الإيجابي والسلبي ومصادر التغيير قد تكون داخلية أو خارجية إذ تساهم في خلق قوى جديدة في المجتمع ونقل الأفكار من مجتمع لآخر بفضل التقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات، لذا يرى البعض اليوم البحث عن ظاهرة المجتمع العالمي لمواجهة التحديات المستقبلية كالعولمة، وتكنولوجيا الإعلام لذا تعمل كل الدول على تشجيع قيام مؤسسات المجتمع المدني إذ أن هذا الأخير يتجلى دوره في المشاركة الحقيقية والفعالة للمواطنين في صنع القرارات ومتابعة تنفيذها. كيف لا ؟ ومؤسسات المجتمع المدني تعد من أهم قنوات المشاركة السياسة التي تدعم مسار التطور التكنولوجي وبناء دولة حديثة وتعلم الديمقراطية وكيفية ممارستها.

أما النتائج فتتمثّل في:

- شرعيّة وجود المجتمع المدني بالتنصيص على ذلك.
- تعاظم دور المجتمع المدني في رسم السياسات العامة للدّولة.
- ضرورة وجود علاقة تكامليّة بين مؤسسات المجتمع المدني و السلطة من خلال رسم قواعد ديمقراطيّة للتعامل بين الطّرفين.
- إضفاء فعاليّة على مؤسسات المجتمع المدني و إبعاده من خانة الموسميّة .

الكلمات المفتاحيّة : الجمعيّة ، الحركة الجمعويّة، التنظيمات التطوعيّة، الأحزاب، النقابات، المؤسسات، التنظيم الاجتماعي، المشاركة الشعبيّة، ترشيد الإنفاق، توعية المجتمع، الشفافيّة، الوعي، حقوق الإنسان.

The role of civil society in the decision-making process

Civil society is a continuous dynamic process that is subject to the logic of change in both positive and negative aspects. The sources of change may be internal or external as contributing to the creation of new forces in the society and the transfer of ideas from one society to another thanks to the tremendous progress in the means of communication and communication. Future challenges such as globalization and information technology. Therefore, all countries are working to encourage the establishment of civil society institutions, as the latter is reflected in the real and effective participation of citizens in decision-making and follow-up implementation. How not ? Civil society institutions are among the most important channels of political participation

Issn;2602-6163

that support the path of technological development, building a modern state, learning democracy and how to exercise it.

The results are as follows:

- Legitimacy of the existence of civil society by providing for this.
- Increasing role of civil society in the formulation of public policies of the state.
- The need for an integrative relationship between the institutions of civil society and the authority through the establishment of democratic rules for dealing between the parties.
- Effectiveness of the institutions of civil society and remove it from the seasonal box.

Keywords: Association, Collective Movement, Voluntary Organizations, Parties, Unions, Institutions, Social Organization, Popular Participation, Rationalization of Expenditure, Community Awareness, Transparency, Awareness, Human Rights.

مقـــدمـــــــــــــــة

المجتمع المدني في البلدان الديمقراطية يحتل مركزا بارزا حيث يتجلى معناه في المشاركة الحقيقية والفعالة للمواطنين في صنع القرار وقدرتهم الفعلية على مراقبة تنفيذه وضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة وتسليم تام بالتداول السلمي للسلطة وكيف لا؟ وأن مؤسسات المجتمع المدني أيا كانت– منظمات، أو جمعيات، أو نقابات، أو أحزاب– تعتبر من أهم قنوات المشاركة السياسية الداعمة لمسار التطور التكنولوجي وبناء الدولة الحديثة.

إن مصطلح "المجتمع المدني" أصبح موضة متداولة في خطابنا السياسي العربي المعاصر وأصبح حديث كافة المتخصصين في كافة المجالات مما أدى إلى ذيوعه و انتشاره محليا أو دوليا إذ كان شعارا أول الأمر ثم أنتقل ليشكل قيمة مرجعية في حد ذاته مثل مفهوم الديمقراطية، حقوق الإنسان التي ارتبطت أساسا بتطور التشكيل الحضاري الغربي وتحولت في واقعنا العربي إلى منظومة متكاملة.

إن المجتمع المدني أصبح من الأ مور التي لا يستطيع عاقل معارضتها في كل الدول وإن كان منشؤه الغرب في البداية ثم انتقل إلى المستوى العالمي في العقود الثلاثة الأخيرة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وأصبح يوظف في الخطاب السياسي ، و الاجتماعي، و الثقافي، و الاقتصادي والديني دلالة على أهميته و الاهتمام المتزايد به .

فما المقصود بالمجتمع المدني، وما أهمية وجود هذا المجتمع المدني بالنسبة للفرد والمجتمع، وما هي العوامل المساعدة على الاهتمام به، وما هو نطاق عمله، وما أساس الحق في قيامه، وما هي مراحل تطوره ونشأته ؟

هذه الإشكالية المركبة سنجيب عنها وفق منهج تحليلي وتاريخي ومقارن بحسب الأحوال.

المبحث الأول : مفهوم المجتمع المدني

Issn;2602-6163

يعتبر المجتمع المدني إحدى القنوات الشرعية للدفاع عن حقوق الإنسان وخدمة وتنمية المجتمع إذ أصبح ظاهراً الدور الذي تقدمه مؤسسات المجتمع المدني في مختلف ميادين الحياة حتى تعاظم هذا الدور بشكل إيجابي وفعال لدى المجتمع الجزائري لإرساء الديمقراطية وتوعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم السياسية كما أصبح لمنظمات المجتمع المدني دور في متابعة أعضائها ورقابتهم وتقييمهم لسير العمليات الانتخابية وهذا يؤكد الدور البارز والفعال للمجتمع الدولي وهذا ما يدعونا إلى بيان مفهوم المجتمع المدني ونشأته وتطوره التاريخي.

المطلب الأول : تعريف المجتمع المدني

لقد حضي المجتمع المدني بعدّة تعريفات سواء لدى الفقه الغربي أو العربي وكذا لدى التّشريعات وفي أحكام القضاء.

الفرع الأول : المجتمع المدني و العمل الأهلي بالنّسبة للمشرّع

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا جامعا مانعا للجمعيات ولا الإشارة من قريب أو من بعيد لماهية المجتمع المدني وهذا الأمر متروكا للفقه والقضاء كل بحسب التخصص والرؤية فيختلف التعريف لدى رجال السياسة ورجال القانون عنه لدى رجال علم الاجتماع أو الاقتصاد وغيرهم وكل ما حاول المشرع الاهتمام به في الباب الأول من القانون العضوي رقم 06/12 المؤرّخ في: 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات هو بيان شروط تكوين الجمعية، ونظامها الأساسي وأغراضها وحقوقها وواجباتها وأجهزتها وكيفية حلها – ولم يشر هذا القانون إلى المؤسسات الأهلية أصلا التي تضمنها القانون المصري ونص على نشأتها وتكوينها وكيفية حلها ومميزاتها– أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية، أحكام جزائية، أحكام ختامية.

ومهما كان من أمر فإن المشرع أراد أن يضع تصورا لما يكون في حكم الجمعيات إذ نصت المادة الثانية على أن الجمعية تمثل اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح أما المادة السادسة فنصت على أن أشخاص الجمعية لا يقل عن 10 أعضاء.

إذ يفهم من هذا بأن الجمعية هي جماعة مدنية ذات تنظيم إرادي حر باقية لفترة من الزمن محددة أو غير محددة وقد نصت المادة 48 من دستور 2016/03/06 على أنّ : "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" كما أن المادة 54 تنص على أنّ : "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ..." أمّا القانون المصري في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية الصادر في 5 جويلية 2002 الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر–

Issn;2602-6163

نجده قد نص على المؤسسات الأهلية والتي تعتبر جماعة مدنية لا تستهدف تحقيق الربح بل تعمل على خدمة وتنمية المجتمع وهذا هو نفس هدف الجمعية ولهما معنى واحد.

الفرع الثاني: المجتمع المدني والعمل الأهليبالنسبة للفقه

لم يجمع الفقه على تعريف واحد لمدلول المجتمع المدني (Civilisocitety) بل تعددت المعاني ونبرز ذلك باختصار لدى الفقه العربي: .

- " المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها "[1].
- " أو هو مجموعة المنظمات والمؤسسات الأهلية وتلك التي تسلك مسلكا وسط بين الدولة وعالم الأعمال والأسرة وبصورة خاصة المنظمات التي تقوم بالأعمال التطوعية وغير الربحية أو الأنواع الأخرى من المؤسسات الإنسانية والاجتماعية والحركات السياسة والأشكال الأخرى من التنظيمات التي تهدف إلى تفعيل المشاركة الاجتماعية والالتزامات القيمية والأنماط الثقافية "[2].
- وقد يقصد به: " المؤسسات الأهلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في استقلال عن سلطة الدولة، ويكون نشاطها هو النشاط الشعبي المنظم عن طريق الأحزاب والجمعيات وجمعيات النفع العام والنقابات"[3].
- " جملة المؤسسات الطوعية أو التطوعية التي تحاول ملء الفراغ الاجتماعية الناجم عن عدم مد سلطة الدولة أو النظام السياسي الرسمي في العديد من المجالات الاجتماعية الجزئية كالمنظمات الأهلية، والنقابات والجمعيات، وأجهزة الإعلام، والأحزاب السياسية على خلاف بين الباحثين في مدى صحة انطباق ذلك عليها بوصفها تنظيمات ساعية إلى السلطة وتتسلمها في نهاية المطاف"[4].
- أما علماء الاجتماع السياسي فيرى بعضهم أن المجتمع المدني بصفة عامة هو "ما يشير إلى الطبيعة المدنية ذات البناء المؤسسي والتعاقدي والتي تميز الدولة والمجتمع"

أما مفهومه بصفة خاصة فينحصر في مجمل المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية والثقافية والتي تتسم بسمات خاصة تميزها عن غيرها، من أهمها أنها مؤسسات مستقلة غير حكومية، ولا تهدف إلى تحقيق ربح، حرة وتطوعية الانتماء إليها اختيارا وليس جبرا، وحداثية في بنيتها وتكوينها وعادة ما يرتبط نشاطها عضويا بفلسفة ومنظومة المجتمع المدني والتي تتضمن مجموعة القيم الثقافية اللازمة لنشاط المجتمع المدني وهي قيم حداثية، تتباين مع القيم القبلية والعصبية، ومع قيم النظم الشمولية وتشكل مجموعة المحفزات والدوافع لسلوك الأفراد ونشاطهم في مؤسسات مدنية[5].

- " مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها "[6].

Issn;2602-6163

– أما المجتمع المدني لدى **الفقه الغربي** فهو " كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخبرات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط الحكومة "[7].

ويذهب البعض من الفقه إلى تحديد مفهوم المجتمع المدني بعناصره وهي:

أ –الطوعية لأنها فكرة أساسية في تكوين التشكيلات الاجتماعية.

ب –المؤسسية وهي مؤسسات وسطية موظفة في سياق العلاقات الاجتماعية والسياسية.

ت –الغاية والدور وهو الاستقلال عن السلطة السياسية على أساس أن العمل الجماعي أقوى تأثيرا وفعالية من العمل الفردي[8].

د– إنه عبارة عن منظومة تعبر عن مفهوم حضاري.

الفرع الثالث: المجتمع المدنيبالنّسبة للقضاء

بالرجوع إلى أحكام القضاء المقارن سواء العادي أو الإداري أو الدستوري وعلى الخصوص القضاء المصري نجده يعطي تعريفات مختلفة للمجتمع المدني بحسب وجهة النظر فمثلا المحكمة الدستورية العليا تعرف في بعض أحكامها الحق في التجمع بأنه: " انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم، لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم [9] "...، وتعرف الأحزاب السياسية بأنها: "جماعات منظمة شعبية، تعني أساس بالعمل بالوسائل الديمقراطية، للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها، التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للبلاد، وهي أهداف كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين "[10].

كما ذهبت إلى أن: "تكوين التنظيم النقابي لابد أن يكون تصرفا إراديا حرا، لا تهيمن عليه السلطة العامة، بل يستقل عنها ليظل بعيدا عن سيطرتها، ومن ثم تتمخض الحرية النقابية عن قاعدة أولية في التنظيم النقابي تمنحها بعض الدول قيمة دستورية في ذاتها لتكفل. بمقتضاها حق كل عامل في الانضمام إلى المنظمة النقابية التي يطمئن إليها، وفي انتقاء واحدة أو أكثر من بينها عند تعددها ليكون عضوا فيها وفي أن ينعزل عنها جميعا فلا يلج أبوابها وكذلك في أن يعدل عن البقاء فيها منهيا عضويته به "[11].

مما سبق يتضح بأن المفاهيم والرؤى تعددت من أجل وضع تعريف جامع مانع ثابت ومحدد للجمعيات والمؤسسات الأهلية والمجتمع المدني والذي يظهر لنا بأنها تعريفات ناقصة وذلك بتركيزها إما على هدف قيام المنظمة أو المؤسسة، أو إبرازها لخصائص التمييز، أو بيان عناصر ومقوماتها ومهما يكن من أمر فإن مؤسسات المجتمع المدني هي: "عبارة عن تنظيم اجتماعي يشارك في إحداث تحولات سياسية ديمقراطية في مجتمع ما، ولا تتبع الجهات الرسمية فيها" أو هي: "جماعة أو مؤسسات مدنية تطوعية حرة ومستقلة عن باقي سلطات الدولة الموجودة بها، ومنظمة تنظيما مستمرا باقيا لفترة زمنية محددة، أو غير محددة تتكون من جميع فئات الشعب خارجيا وداخليا من أجل تمكينهم من الحصول على حقوقهم

Issn;2602-6163

وحرياتهم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والإنسانية والثقافية وتعمل على خدمة وتنمية المجتمع كله من أجل الوصول إلى الأفضل في فترة طويلة من الزمن دون الحصول على أرباح أو مكاسب مادية لذا فإن مفهوم المجتمع المدني يغلب عليه الطابع التحليلي السياسي كتوظيف سياسي فهو يمثل شكلا من أشكال التنظيم الاجتماعي وبذلك فهو يخضع لقواعد قانونية تنظمه وتحكمه من خلالها يمكن تفعيله وإعطائه الضمانات اللازمة لحركة ونشاط مؤسساته المتنوعة والمكونة له ويمكن حصر تلك الآليات القانونية و السياسية فيما يلي:

- وجود دستور يقر التعددية الحزبية وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية و النقابية والاجتماعية و الثقافية.
- مبدأ الفصل بين السلطات.
- وجود قواعد قانونية تنظم وتحكم تكوين مؤسسات المجتمع المدني.
- احترام النظام القضائي للشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات.
- المشاركة الشعبية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري والقانون نجده قد نص على هذه الآليات قصد بلورة المجتمع المدني وتحديثه طبقا للنظام السياسي الليبرالي وبناء دولة المؤسسات والقانون في الإطار الديمقراطي[12].

المطلب الثاني : نشأة المجتمع المدني و تطوّره التاريخي

ولد المجتمع المدني في الغرب ومنذ نشأته ارتبط بتطور المجتمعات الغربية ولم ينتقل استخدام هذا المفهوم إلى المستوى العالمي إلا بعد نهاية الحرب الباردة و انتصار النموذج الغربي في الاقتصاد والسياسة والثقافة لكن ما هي الحدود التي يمكن تعميم وإسقاط مفهوم المجتمع المدني على أشكال وأنواع التنظيم الاجتماعي الموجود خارج بيئته الأصلية؟

الفرع الأول : ميلاد المجتمع المدني

لقد تم احتضان مفهوم المجتمع المدني لأول مرة عقب التجربة التاريخية التي عاشتها أوربا خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر وخاصة في إنجلترا وفرنسا ، وهذا نتيجة إفرازات البيئة الفلسفية والفكرية المنبثقة عن فلسفة التنوير وكانت ولادة المفهوم تحديدا في نظريات العقد الاجتماعي المفسرة لنشأة الدولة والتي كانت من أبرز إسهامات الفكر السياسي آنذاك وحينها تحلل النظام الاجتماعي الإقطاعي وبرزت الطبقة البرجوازية من أجل صياغة نظام اجتماعي على أسس غير دينية وغير أرستقراطية أي لا ترتبط بتكليف إلهي ولا إرث عائلي ولكن ترتبط بالمجتمع نفسه [13] ولذلك فإن نظريات العقد الاجتماعي عند "هوبز" و"جون لوك" و "جون جاك روسو" كانت تشير بوضوح إلى مجتمع المواطنين الأحرار الذين يختارون بإرادتهم الحرة شكل وشروط الحكم الذي يعيشون في ظله[14].

Issn;2602-6163

ومن هنا بدأ استخدام مصطلح "المجتمع المدني" في القاموس السياسي والفلسفي فقد جاء في كتاب "جون لوك" رسالة في الحكم المدني: "حيث يؤلف عدد من الناس جماعة واحدة... ويتنازل عنها للمجتمع... ينشأ فقط مجتمع سياسي أو مدني" [15] وعند هوبز أن "أصل المجتمع المدني هو ضرورة الخروج من الصراع اللامتناهي الذي يتولد عنه قانون حالة الطبيعة أي عن حق كل شخص في أن يفعل ما يظهر له على أنه مناسب لحماية نفسه"[16].

في هذه المرحلة نجد بأن المجتمع المدني يرد كنقيض للمجتمع الطبيعي ويظهر بأن المجتمع المدني والدولة مفهومان متطابقان على عكس ما هو موجود في الاستخدام المعاصر لهذا المفهوم وقد أستخدم المفهوم كمرادف للملكية الفردية ويظهر ذلك من قول "روسو": "في اليوم الذي... ما أن يسور أرضا ويقول هذا لي ثم أنه وجد أناسا كانوا من السذاجة والبساطة بحيث أنهم صدقوه... كان هو المؤسس الفعلي للمجتمع المدني" لأن ظهور فكرة المجتمع المدني ارتبط بصعود الطبقة البرجوازية في أوربا من أجل السيطرة على الدولة وعلى الاقتصاد في مواجهة الملكيات الإقطاعية المتحالفة مع الكنيسة وتبدو وثيقة الصلة بالعلمانية التي ظهرت في نفس الفترة. أما من الناحية القيمية فإن نظريات العقد الاجتماعي أفرزت ثلاثة قيم تتعلق بالعلاقة القائمة بين المجتمع المدني والسلطة السياسة:

1 -قيمة الفرد المواطن المقدسة.
2 -قيمة المجتمع المتضامن القادر على تأسيس جماعة مدنية.
3 -قيمة الدولة ذات السيادة التي لا يتم بلوغها إلا باعتراف المجتمع بها.

الفرع الثاني : **المجتمع المدني خلال القرن الثامن عشر**

وقد عاد استخدام هذا المفهوم في القرن الثامن عشر في الفلسفة السياسة وإن كان يحمل محتوى يختلف عن سابقه وقد حمل لواء هذا الاستخدام الفيلسوف الألماني "هيغل" و"كارل ماركس" فبالنسبة لهيغل فإن المجتمع المدني عنده هو من يحتل مكانا وسط بين الأسرة والدولة أي تلك الروابط القانونية والاقتصادية المنظمة لعلاقات الناس فيما بينهم وتعاونهم وخدمتهم لبعضهم البعض في إطار كيان الدولة إذ المجتمع المدني لا يجد مضمونه الحقيقي إلا في الدولة لذا يلح "هيغل" على دور الدولة في مراقبة وضبط جموح المجتمع المدني. فلعتبر بأن المجتمع المدني هو البنية التحتية لأنه يمثل القاعدة المادية على مستوى الاقتصاد والإنتاج وفي هذا يقول "ماركس": "إن تحليل التركيب البنيوي للمجتمع المدني يلتمس في الاقتصاد السياسي[17] وقد استغنى "ماركس" عن المجتمع المدني كمقابل للبنية التحتية واستبدله بمفهوم العلاقات الاجتماعية الاقتصادية.

Issn;2602-6163

ثم جاء المفكر الإيطالي " أنطونيو غرامشي" الماركسي الخالص الفكر ونقل مفهوم المجتمع المدني إلى مجال البنية الفوقية ومماثلته بالحقل السياسي والإيديولوجي وعنده المجتمع المدني هو النقابات والمدارس والكنيسة والأحزاب ومختلف المؤسسات الاجتماعية والثقافية وهو نقيض المجتمع السياسي ويحدد "غرامشي" مجالين يضمنان سيطرة البرجوازية، الأول هو الدولة وما تملكه من أجهزة ، والثاني هو المجتمع المدني الذي يضمن بقاء أي نظام.

وعلى الرغم من أهمية المجتمع المدني عند "غرامشي" إلاّ أنه يبقى وثيق الصلة بالدولة إذ العمل في إطار المجتمع المدني هو جزء من العمل في إطار الدولة.

إن نشأة المجتمع المدني في أوروبا هو الصراع بين الدولة والمجتمع وفي ظل العلاقات القائمة بينهما حيث تكونت لدى الدولة إرادة السيطرة وتكون لدى المجتمع الاتجاه نحو المزيد من الاستقلال وقد نجد في الجزائر اليوم قيام مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات التي بلغ عددها أكثر من 72 ألف جمعية في مختلف المجالات.

إن استخدام "مفهوم المجتمع المدني" في العصر الحديث مر بمراحل ثلاث[18] :

1 -الانفتاح على المجتمع المدني من قبل الأحزاب بهدف ضخ دم جديد في السياسة وإضفاء طابع شعبي عليها.

2 -التعامل مع المجتمع المدني بصفته منظمات مستقلة وموازية للدولة.

3 -بروز المجتمع المدني كقطب دائم بذاته ومركز لقيادة وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالمي.

ويعد المجتمع المدني اليوم إحدى المكونات المفاهمية لظاهرة العولمة وقد برز في النقاشات المتعلقة بالحكم الراشد والديمقراطية في العالم غير الديمقراطي وعند الحديث عن التنمية الاقتصادية التي يمثل المجتمع المدني إحدى أعمدتها باعتباره المجال الذي يتيح إشراك المواطنين في التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: أهمية وجود المجتمع المدني

تهدف أي تنمية إلى تحقيق السكينة الاجتماعية للأفراد ومن جهة أخرى الحفاظ على قيم وتقاليد المجتمع وهذا لا يتأتى إلا إذا تحقق الأمن والأمان النفسي لأفراد المجتمع عن طريق توفير كل السبل والضمانات المتاحة له لممارسة حقوقه وحرياته وإن الإخلال بوسائل الأمن العام للفرد يشكل سرا يكدر صفو الأمم ويعري كيانها ويضرب اقتصادها وقوتها العسكرية ويفسد العلاقات الإنسانية للمنظمة والأفراد وهذا ما تضمنه القرآن الكريم في سورة قريش يقول تعالى: << **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)** >>، فالخوف والجوع أساس كل بلية وجريمة في كل المجتمعات على

Issn;2602-6163

السواء[19]، الغنية والفقيرة المتقدمة والمتخلفة فعلى كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها أن تقوم بتحقيق نوع من التوازن بين رغبات وحاجات الأفراد وقدرتها في توفير ذلك ، إذ هي ملزمة بتوفير الحاجات إلى حد الكفاية الوسيطة لما في ذلك من تحقيق لمقاصد الشريعة من إشباع الضرورات والحاجات التي يستقيم فيها للفرد أمر الدين والدنيا على حد قول بعض فقهاء الشريعة فإن لم تستطع الدولة تعين على مؤسسات المجتمع المدني وقتها التدخل إلى جانب أجهزة الدولة إذ هو واجب شرعي ووطني وواجب إنساني.

ولقد أبرزت المحكمة الدستورية المصريّة بوضوح دور مؤسسات المجتمع المدني في حيثيات أحد أحكامها حيث قالت: "حيث أن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما إرتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة– وفي الصدارة منها حرية الاجتماع – كي لا تقتحم إحداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فاعلة".

الفرع الأول: أهميّة المجتمع المدنيبالنسبة للفرد والمجتمع

إن أهمية وجود مؤسسات المجتمع المدني في حياة الفرد والمجتمع تبرز في الدور الفعال الذي تؤديه خدمة وتنمية للمجتمع إذ هذا الدور لم يعد مقصورا على بعض المجالات الاجتماعية أو الخيرية بل امتد ليشمل كل مجالات التنمية العمرانية والسياسية والثقافية والتعليمية والبيئية والصحية والقانونية وحماية المستهلكين إذ أصبحت هذه المؤسسات كوسيط بين المواطنين والدولة من أجل معرفة هذه الأخيرة بكل مشاكل واحتياجات ومتطلبات المواطنين .

إذ الحركة الجمعوية بمثابة مرآة كاشفة عن الواقع المعيشي للمواطنين وتمثل إطار للتشاور والحوار وتقوم بدور في تنفيذ ورقابة القرار ولها دور كبير في مجالات وأنشطة مختلفة، وإذا كان الأمر هكذا فيجب توافر مجموعة من المقومات كوجود حد أدنى من الثقة المتبادلة بين أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني وخلق نوع من التوازن النسبي بينهما ووضع حد معقول من الاتفاق على العمل للمصلحة العامة بنوع من الحوار، والديمقراطية، والشفافية والمحاسبية، وحق كل طرف في الحصول على المعلومات الأساسية[20] لكي تساهم كل الأجهزة المعنية في خدمة وتنمية وتوعية المجتمع ومساهمتها في إقامة مشروعات تنموية له بدلا من وقوفها حجر عثرة في طريقه.

فالمجتمع المدني بكل مؤسساته يريد الارتقاء بشخصية الفرد عن طريق الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية الفرد على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار حر وتعبئة الجهود الفردية والجماعية وترسيخ قيمة حرمة المال العام والتأثير في السياسات العامة وتعميق فكرة التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والحث على توزيع الموارد وتوجيهها وترشيد الإنفاق

Issn;2602-6163

العام وإبراز دور القدوة وبكل أولائك تذيع المصداقية وتتحدد المسؤولية بكل صورها ويتحقق العدل والإنصاف وتتناغم قوى المجتمع الفاعلة فتتلاحم على رفعة شأنه والنهوض به إلى مصاف التقدم.

الفرع الثاني: مبررات و عوامل الاهتمام بالمجتمع المدني

إن مبررات الاهتمام المتزايد بالمجتمع المدني حاليا تتعدد وفقا لرؤية وفلسفة القائلين بها بحسب الغرض من إنشائها فقد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو تاريخية أو فلسفية ومهما كانت رؤية ووجهة نظر كل منهم فإن مؤسسات ومنظمات المجتمع الوطني أصبحت إحدى القنوات التي تتلاقى فيها الإرادات الفردية المستقلة الحرة للتعبير عن مصالحهم عن طريق توظيف خبراتهم وطرح رؤاهم وآمالهم بالحوار البناء لتفعيل ما يرسمونه بفكر جماعي والمحافظة على الحقوق والحريات داخل مجتمع متحضر وديمقراطية سليمة يعتنقها نظام الحكم .

وبذلك يمكن رد مبررات وعوامل الاهتمام المتزايدة بالمجتمع المدني في وقتنا الحالي إلى أسباب عامة وأخرى خاصة. أما بالنسبة للعوامل العامة فيمكن إيرادها كما يلي:

أ-محاولة مسايرة الغرب وتقليده: في بعض الأمور قد لا تتفق وظروفنا المحلية وهذا من أجل مواكبة التطور أو الإصلاح السياسي أو الموضة التي تحل مشاكلنا الداخلية ونظرتهم للديمقراطية على أنها الأمثل لحل مشكلات الواقع العربي لكن الغريب أن أساليب الإصلاح ترد من بيئة حضارية مختلفة ومن نسق تاريخي متباين وليس من المحتم أن ينتقل نموذج إصلاح من بيئة إلى أخرى وتكون له ذات الوظيفة.

ب- تغير وظيفة الدولة: فأصبحت تلعب دورا إيجابيا بتدخلها في كافة شؤون الأفراد وحياتهم خصوصا بعد اندثار مهمتها في الحراسة وتشعب تدخلاتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية إما رغبة منها في التنمية، أو من أجل اتخاذ إجراءات كفيلة لحل مختلف المشكلات المستحدثة، أو رغبة منها في إعادة التوازن وتحقيق العدالة ومبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق سياسة التوازن الجهوي.

ت-الاهتمام المتعاظم بالإنسان: باعتباره محور الحقوق والحريات في الأنظمة الديمقراطية وهو ركيزة التنمية وأداتها وهدفها [21] فأصبحت حقوقه قضية عالمية وإنسانية تهم كل إنسان وكل المؤسسات والمنظمات حتى دخلت في نطاق القانون الدولي العام.

فأصبحت حقوق الإنسان مدخلا أساسيا لأي نظام حكم سياسي قائم لكي يبعد تهمة الديكتاتورية والاستبداد بالسلطة لذا يذهب إلى وضع نصوص خاصة بحقوق الإنسان في الدستور والتعهد برعايتها والحفاظ عليها وحتى بالسماح للمجتمع المدني بالتدخل لمتابعة ذلك.

ث- قياس تخلف وديمقراطية الدول وتقدمها وحضارتها بمدى احترامها للحقوق والحريات الفردية: وتوفير ضمانات لممارستها وحمايتها وإبراز ذلك كله للعالم لأن عدم احترامها أو الاستهانة بها يؤدي إلى

Issn;2602-6163

اندلاع ثورات وانقلابات[22] وهذا يهدد النظام السياسي من جهة ويهدد النظام الاقتصادي العالمي من جهة أخرى ونجد بأن أجهزة الدولة قد ساهمت في إيجاد عدد من المنظمات والجمعيات المتخصصة في قضايا حقوق الإنسان الثقافية والفكرية والاقتصادية.

أما الأسباب الخاصة هي الأخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

أ -الموروث التاريخي للحياة السياسية: لقد ظلّ المجتمع المدني مقصيا ومهمشا وكان النظام يعمل على انتكاس الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة.

ب مساهمة المشرع نفسه بطريقة غير مباشرة أو مباشرة في العزوف عن المشاركة السياسية: إذ استقرت فلسفة السلطة السياسة في الجزائر بعد الاستقلال على فكرة إقامة دولة قوية ومستقرة فقامت على أساس إدارة سلطوية ونظام مركزي للتخطيط و استمر إقصاء وتهميش للجمعيات حتى بعد إصدار قانون 87 المتعلق بالجمعيات ومراقبة نشاطها وإنهائها مما أدى إلى الإحجام عن العمل التطوعي الجمعي وخلق شبه مجتمع مدني انتقائي من حيث الموضوع لأن الإدارة كانت تملك سلطة رفض بعض النشاطات التطوعية.

ت هيمنة وسيطرة الحزب الوطني على كافة مؤسسات الحكم: لأن التعددية والتنوع لم تكن موجودة لكن بعد إقرار التعددية والتنوع منذ 89/02/23 في الدستور المعدل في 96/11/28 و المعدّل في 2002 والمعدّل في 2008 و المعدّل في 2016 أصبحت هناك مؤسسات وقنوات للمجتمع المدني معترف بها.

ث ازدياد المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها في اهتمامات المواطنين: إن اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء من شأنها أن تحول دون الاهتمام بالمشاركة السياسية وعدم التفكير فيها أي أن المسارات الاقتصادية والاجتماعية من شأنها أن تركز الدخل والثروة.

المبحث الثاني : نطاق عمل مؤسسات المجتمع المدنيو أساس قيامه

إنّ نطاق عمل مؤسسات المجتمع المدني يشمل العديد من المجالات المتعلّقة بالأفراد .

المطلب الأول : اختصاص عمل مؤسسات المجتمع المدني

إن اختصاص ودور عمل أجهزة ومؤسسات المجتمع المدني محدد بالقانون المنظم لها الذي يحدد فيه المشرع أغراض قيامها ويلزمها بوضع نظام داخلي، أو نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين يبين كل الأمور السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية من أجل التأكد من قيامها دون أية مخالفة لأحكام الدستور و القانون ويختلف غرض الجمعية من نوع إلى آخر[23] .

وإن فاعلية مؤسسات المجتمع المدني يتوقف على كل مؤسسة في حد ذاتها ومدى تأثيرها في المجتمع الذي تعيش فيه على ضوء أهدافها وإمكاناتها، إذ أن صعوبة القياس الكمي تقف حائلا للإجابة عن مدى احتياج المجتمع لمثل هذه المؤسسات؟ وقياس الكفاءة لهذه المؤسسات يختلف باختلاف طبيعة

Issn;2602-6163

الخدمات المؤداة[24]، ونضرب أمثلة لما ورد في تحديد المشرع لدور مؤسسات المجتمع المدني فنصت المادة الثانية من قانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات على أنه: "كما يشتركون ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم... من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني ...".

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في أحد أحكامها الحديثة بتاريخ 2005/9/3 بقولها "وحيث أن منظمات المجتمع المدني والمنظمات القائمة على أمور تتصل بحقوق الإنسان تخضع في عملها لرقابة السلطة التنفيذية، وتهدف إلى إحياء الفكر الديمقراطي بين طبقات الشعب وفئاته، ولا يكون ذلك إلا بتمكينها من أداء دورها في حدود التراخيص الممنوحة لها، ووفق نظمها الأساسية التي أقرتها الجهات الإدارية المختصة".

المطلب الثاني: أساس الحق في قيام مؤسسات المجتمع المدني

الدولة ضرورية للفرد وهو ضروري لها لأنه ركن أساسي في بنيان الدولة الديمقراطية التي تكفل الحقوق للجميع وبذلك فإن ضمان الحقوق للأفراد هو بقاء الدولة القانونية ومحافظتها على سيادتها الكاملة[25]، ولما اتسع دور الدولة في القرن العشرين وتشعب مجال تدخلها والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم فأصبحت الدولة حسب بعض الفقه تقوم بدور المنتج والمستهلك لأنها تجمع بين الجهاز الحكومي التقليدي وبين إدارة المؤسسات الاقتصادية الجديدة فيبقى أن نتساءل عن أساس الحق في تدخل مؤسسات المجتمع المدني في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان، فهل مقتضيات النظام الديمقراطي يستوجب ذلك أم أن الإصلاح الإداري والسياسي هو الدافع للتدخل، أم أن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية تستدعي الاستجابة لتلبية رغبات وطموح ذلك العمل للإسهام في خدمة المجتمع وتنميته ؟

سنحاول ذكر أساس الحق في تدخل هذه المؤسسات سواء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية أو في ظل الدساتير والقوانين الوطنية، أو في ظل أحكام القضاء.

الفرع الأول: الأساس الموجود في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية

إن الإتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية الإقليمية قد كفلت حق الأفراد في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ومن ثم تقوم مؤسسات المجتمع المدني من خلال أجهزتها المختلفة استنادا ما للفرد من حق في حرية الرأي والتعبير وحق تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وغيرها من حقوق مدنية وسياسية نصت عليها الدساتير والقوانين الوطنية لكل دولة.

Issn;2602-6163

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: لقد نصت المادة 19 منه على حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير كما أن المادة 20 منه نصت على حق الأفراد في تكوين الجمعيات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

كما أن المادة 21 منه نصت على حق الأفراد في المشاركة السياسة لإدارة شؤون بلادهم "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده..."

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950: نصت المادة 1/19 على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1978 في مادتها 16 نصت على حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية، أو عمالية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو رياضية.

3- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية 1966: فقد أكدت المادة 22 منه على أنه لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

كما نصت المادة 2/25 منه "للمواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"

4- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1979: نصت المادة 9 منه على أن "كل فرد له الحق في الحصول على المعلومات، كل فرد له الحق في حرية التعبير ونشر أرائه في إطار القانون".

يظهر من النصوص السابقة بأنها ت شير بشكل ضمني أو صريح إلى الحق في قيام مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها في نشر الديمقراطية وفق معايير دولية تم الاتفاق عليها في صورة مواثيق وعهود دولية ووفقا لهذ ه الأخيرة صنف حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هذه الحقوق إلى: (إرادة الشعب، تأمين الحرية السياسية، تأمين الحقوق الأساسية، استقلالية السلطة القضائية، مبدأ المساواة وعدم التمييز، الاقتراع السري، الاقتراع العام المتساوي، الاقتراع الدوري).

الفرع الثاني: الأساس الدستوري و القانوني

إن تكوين مؤسسات المجتمع المدني يعد حقا دستوريا تضمنته كافة دساتير الدول المختلفة وفي نفس الوقت ترك المؤسس الدستوري للمشرع فرصة تنظيم هذه المؤسسات بوضع ضوابط ومعايير تنظيمية بما يتلاءم وظروف كل دولة[26].

1- في الدستور: إن الدستور الجزائري كغيره من الدساتير تضمن العديد من الحقوق والحريات المكفولة في المواد من 32 إلى 73 وهي حقوق وحريات عامة منها حق تكوين الجمعيات

Issn;2602-6163

المنصوص عليه في المادة 48 حق تكوين النقابات المادة 70، حرية الاجتماع المنصوص عليها في المادة48 .

2 -في القانون: هناك العديد من التشريعات التي تتناول موضوعات مختلفة منها الموضوع الذي نتناوله بالدراسة والبحث ومن بين القوانين نجد القانون المتعلق بالجمعيات رقم 06/12 ، القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، قوانين النقابات المهنية والعمالية وهي كثيرة بحسب التخصصات والمهن كنقابة المحامين، والأطباء، و المهندسين، و التجار، والأطباء، والصيادلة.

الفرع الثالث: الأساس الموجود في أحكام القضاء

الرقابة القضائية بأنواعها تعد من أنجع الوسائل التي تكفل للشعب الحفاظ على حقوقه الدستورية من تعسف سلطات الدولة وتكفل للدولة الحفاظ على سلطاتها في الحدود المرسومة لها مسبقا من طرف المؤسس الدستوري وتدل على خضوعها واحترامها لمبدأ المشروعية[27].

وعلى هذا الأساس نجد في بعض الأنظمة أحكام قضائية تكرس احترام مؤسسات المجتمع المدني وعلى وجه الخصوص في مصر.

- حماية القضاء الدستوري للمجتمع المدني: إن الحق الأساسي لقيام مؤسسات المجتمع المدني المختلفة ينحصر في حق تكوينها وأن ما يفسر سر تدخلها في كافة المجالات هو ما يستتبع الحق في تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب جملة من الحقوق من أهمها حرية التعبير وحق الانتخاب والترشيح وعلى قول المحكمة الدستورية فإن حماية هذه الحقوق يكون لازما لإثراء الحياة وتطويرها اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا[28] ومن أهم وأبرز ملامح اتجاهات المحكمة الدستورية مايلي:"الحق في حرية الاجتماع وثيق الصلة بالحق في التعبير..." كما قررت المحكمة العديد من المبادئ الهامة حماية لحق التعبير.
- حماية القضاء الإداري للمجتمع المدني: إن مجلس الدولة المصري هو كافل الحريات الفردية فقد أرسى العديد من الأحكام الهامة في مجال حقوق وحريات الإنسان ضد تعسف الإدارة سواء ما اتصل بحرية الرأي أو بحق تكوين الجمعيات وما يرتبط بهما كحرية الاجتماع وحق تكوين الأحزاب والاتحادات والنقابات والحرية الشخصية فقد قضت محكمة القضاء الإداري"بأن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما تشاء بل هو حق أصيل للناس اعترف به القانون وأكده الدستور.." وقضت بصدد حرية تكوين الجمعيات بأن الرقابة على الجمعيات من حيث نطاقها ومداها يجب ألا يتعدى منطقة الرقابة إلى منطقة الإدارة.

Issn;2602-6163

أما محكمة القضاء الإداري الخاص بأحقية المجتمع المدني في متابعة العملية الانتخابية فقد أوضحت بأن استخدام الكاميرات يساهم في قيام المنظمات بمتابعة العملية الانتخابية للوقوف على مجريات الانتخابات التي يجب أن تعرف للجميع تحقيقا لأقصى درجات الشفافية وتعزيزا للديمقراطية.

- حماية القضاء العادي للمجتمع المدني: النظام القانوني في مصر أضفى على حقوق وحريات الفرد حماية مدنية وجنائية إذ سمح للقضاء العادي بالنظر في ذلك إذ قرر بأن الضمانات العامة التي كفلها الدستور للأفراد مقدمة على الضمانات المكفولة لأية سلطة من سلطات الحكم وإن مراقبة القضاء للإجراءات السابقة على الاقتراع على صحة العضوية وتقدير ما شابها من أخطاء لتعويض الضرر عنها يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية.

وتؤكد محكمة النقض على ذلك حيث قضت في أحد أحكامها بأن النص على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة يكفلها الدستور... والاعتداء على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها في غير الحالات التي يقرها القانون بجرائم الاعتداء على الحرية... إن أحكام القضاء العادي يفهم منها بشكل وبآخر جواز الدفاع عن حقوق الإنسان ولو بإقامة جمعيات ومؤسسات خاصة لا تتعارض في أهدافها مع أحكام الدستور والقانون.

خـــاتـمـــــــــــــــة

أصبح للمجتمع المدني في عصرنا الحالي شرعية في الوجود بالنظر على المستجدات الدولية وبروز المد الديمقراطي وإرساء فكرة حقوق الإنسان خاصة حرية الرأي والتعبير وبذلك احتلت مؤسسات المجتمع المدني أهمية بالغة بعد أن قامت السلطة بتشريع نصوص قانونية تمكن وتسمح لهذه المؤسسات من المشاركة في رسم السياسات العامة وحضور الاستشارات الانتخابية لكن المحافظة على استمرار هذا الدور الفعال يستدعي من منظمات المجتمع المدني أن تكون قادرة على التكيف مع المستجدات الداخلية أو الخارجية وهذا يضفي عليها زيادة الفعالية ويبعدها من خانة الموسمية كما أن الصراع على مستوى القيادات هو الذي يشل التنظيم وهذه أصبحت –صراع القيادات– موضة وصفة لدى العديد من الأحزاب السياسية والجمعيات.

كما يجب الإشارة إلى العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطة الحاكمة يجب أن تكون تكاملية وليست عدائية تصادمية وهذا لا يتم إلا برسم قواعد ديمقراطية للتعامل بين الطرفين بعد أن يتم اعتراف كل طرف بالأخر طالما أن أساس الحق في قيام مؤسسات المجتمع المدني تظهر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير والقوانين الوطنية وضمن أحكام القضاء ولكن لا ينبغي أن

Issn;2602-6163

تتحول هذه المؤسسات إلى جماعات ضاغطة تتواطأ مع دول أخرى أو منظمات من أجل فرض بعض الأمور داخل الدولة.

إن المجتمع المدني تتجلى أهميته في كونه يشكل ركيزة أساسية في التنمية السياسية للدولة وفق قواعد ديمقراطية فهو يربط العلاقة بين المواطن والدولة ويساهم في التنشئة السياسية للأفراد على قيم المجتمع وتحقيق التكامل السياسي بينهم وهو شرط جوهري لقوة الدولة.

قائمة الهوامش والمراجع

([1]): الدكتور هشام جعفر، العمل الأهلي – رؤية إسلامية، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين نت " islamonline.et" صفحة الإسلام وقضايا العصر، بتاريخ 2005/4/20.

([2]): http://www.lse.ac.uk/collection/ccs/wat_is_civil_scoiey.htm

([3]): الدكتور: محمد عبد الله مغازي محمود، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في ضوء نصوص الدستور والقانون رقم 48 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية رقم 178 لسنة 2002 وأحكام القضاء الإداري والدستوري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص 10، 11.

([4]): الدكتور: هشام منور، فروض الكفاية في المجتمع الإسلامي المعاصر – المجتمع المدني... تحولات المفهوم، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين نت بتاريخ 2004/5/15.

([5]): الدكتور: فؤاد الصلاحي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التربية المدنية، ورقة بحث مقدمة إلى ورشة العمل الخاصة بالتعليم من أجل المواطنة جويلية 2005 نشرها مركز آمان على شبكة الإنترنت.

([6]): الدكتور: السيد أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، 2007، ص 105.

([7]): B. Bertand, sociologie politique (paris presses universitaires de France, 1979, p105

([8]): الدكتور: أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص 29.

([9]): الحكم الصادر في الدعوى رقم 17 لسنة 14ق. دستورية، جلسة 1994/1/14.

([10]): الحكم الصادر في الدعوى رقم 44 لسنة 7ق. دستورية، جلسة 1988/5/7.

([11]): الحكم الصادر في الدعوى رقم 6 لسنة 15ق. دستورية، جلسة 1995/4/15.

([12]): جليد شريف، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري –دراسة تحليلية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر كلية الحقوق، إبن عكنون، 2002/2001، ص 74.

([13]) الدكتور: برهان غليون، نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية في:

Issn;2602-6163

http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t-145.html

([14]): الدكتور: سعد الدين إبراهيم، المثقفون العرب والتخريب الحالي لمصطلح المجتمع المدني في:

http://www.bentalrafedain.com/nesa/makala/madani5.htm

([15]): الدكتور: عمر برنوصي، مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية والسوسيولوجيا المعاصرة في:http://www.amanjordan.org/amonstudies/wmview.php?artid=775

([16]): الدكتور: نايف سلوم، المجتمع المدني، عودة المفهوم في: http://www.mowaten.org/pivot/civil-society/6-04/civil-society-11.htm

([17]): كريشان كومار، حول مصطلح المجتمع المدني، مذكرة إضافية عن مفهوم المجتمع المدني وميادينه، ترجمة عدنان جرجس، الثقافة العالمية، العدد 107 يوليو 2001، ص 38.

([18]):عبد الله هوادف، مفهوم المجتمع المدني بين العالميّة و الخصوصيّة ، مقال منشور بمجلّة الحقيقة ، جامعة أدرار ، العدد السابع ، ديسمبر 2005 ، ص 31.

([19]): الدكتور : علي علي السويدي ، الأمن و الخوف في الشريعة الإسلاميّة من سلسلة قضايا إسلاميّة الصادرة عن وزارة الأوقاف القاهرة ، العدد 27 ، 1997 ، ص 5، 6.

([20]): الدكتور: عادل أبو زهرة ، أزمة الحوار و المشاركة في المجتمع المصري ، مقال منشور بجريدة الأهرام ، العدد 40691 س 122 بتاريخ : 1998/05/04 ، صفحة قضايا إستراتيجيّة.

([21]): الدكتور: حسني درويش عبد الحميد ، الإنسان المصري و دوره في التنمية من سلسلة المكتبة الثقافيّة ع رقم 378 ، الهيئة المصريّة العامة للكتاب ، القاهرة، 1984 ص 53.

([22]): الدكتور الحبيب الجناحي، المجتمع المدني بين النّظريّة و الممارسة، مقال منشور بمجلّة عالم الفكر الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت المجلّد 27، العدد 3 مارس 1999 ص 175.

([23]): رابحي حسن، الحركة الجمعويّة و الدولة في الجزائر، مذكرة ماجيستير، فرع الإدارة و الماليّة العامة، جامعة الجزائر، كليّة الحقوق، إبن عكنون، 2001 ص 19.

([24]): الدكتور : فرج عبد الفتاح فرج ، جمعيات حماية حقوق المستهلكين و دورها في تعزيز التنمية ، مقال منشور بمجلّة الحقيقة العدد السابع الخاص بملتقى دولي حول المجتمع المدني... ديسمبر 2005 الصادرة عن الجامعة الإفريقية بأدرار ص 170، 171.

([25]): الدكتور : سعد عصفور ، مشكلة الضمانات و الحريات في مصر ، بحث منشور بمجلة المحاماة ، العددان 4 ، 3 س 56 ، مارس و أفريل ، 1976 ص 101.

([26]): الدكتور : السيد أحمد محمد مرجان ، الأحكام العامة للقانون الدّستوري في ضوء الشريعة الإسلاميّة و النّظم الوضعيّة – دراسة مقارنة- ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، 2005 ، ص 237.

([27]): الدكتور : حمدي ياسين ، الحماية القضائيّة لحقوق الإنسان ، دراسة موجزة حول دور القضاء المصري في حماية حقوق الإنسان ، مجلة المحاماة ، العدد الأول ، 2001 ، ص 539.

([28]): الدكتورة : نجوى إبراهيم محمود ، الديمقراطيّة بين الأحزاب و المجتمع المدني ، مجلة الديمقراطيّة الصادرة عن مؤسسة الأهرام ، السنة الأولى ، العدد الرابع ، أكتوبر 2001 ، ص 13 .